أدلّة السجود على التربة من السنّة

<"xml encoding="UTF-8?>

السؤال:

ما الأدلّة التي تقول بوجوب السجود على التربة ؟ في السنّة النبوية الشريفة ، وذلك من كتب الشيعة والسنّة ؟

الجواب:

إنّ الشيعة لا يوجبون السجود على التربة فحسب ، بل يوجبون السجود على الأرض ـ التي منها التربة ـ أو ما أنبتته الأرض ، إلاّ ما أُكل أو لبس ، فلا يجوز السجود عليه ، ويستدلّون على ذلك بـ :

١ـ قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١) ، ومن المعلوم ، أنّ لهذا الحديث ألفاظاً مختلفة ، ولكنّ المعنى والمضمون واحد .

كما لا يخفى أنّ المقصود من كلمة « مسجداً » يعني : مكان السجود ، والسجود هو وضع الجبهة على الأرض تعظيماً لله تعالى ، ومن كلمة « الأرض » يعني : التراب والرمل والحجر و ... ، وممّا لاشكّ فيه ، أنّ التربة جزء من أجزاء الأرض ، فيصحّ السجود عليها .

٢ـ قال خالد الحذاء : رأي النبيّ (صلى الله عليه وآله) يسجد كأنّه يتّقي التراب ، فقال له النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « ترّب وجهك يا صهيب » (٢) .

وصيغة الأمر « ترّب » هنا تدلّ على استحباب السجود على التربة دون غيرها من أجزاء الأرض .

٣ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأبي ذر : « حيثما أدركت الصلاة فصلّ ، والأرض لك مسجد » (٣) .

٤ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا سجدت فمكّن جبهتك وانفك من الأرض » (٤) .

٥ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنت أصلّي مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر ، فآخذ قبضة من حصى في كفّي لتبرد حتّى اسجد عليها من شدّة الحرّ (٥) .

فنقول : لو كان السجود على الثياب جائزاً ، لكان أسهل من التبريد جدّاً ، وهذا الحديث ظاهر على عدم جواز السجود على غير الأرض .

٦ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام) : « لا تسجد إلاّ على الأرض ، أو ما انبتت الأرض ، إلاّ القطن والكتّان » (٦) .

٧ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام) : « السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنّة » (٧) .

وظاهره : أنّ السجود على الأرض فرض من الله عزّ وجلّ ، والسجود على الخمرة ـ التي هي من النباتات ، حصيرة مصنوعة من سعف النخل ـ ممّا سنّه الرسول (صلى الله عليه وآله) .

٨ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام) : « السجود لا يجوز إلاّ على الأرض ، أو ما انبتت الأرض ، إلاّ ما أُكل أو لبس » (٨) .

والنتيجة : أنّ جميع الأحاديث تدلّ على وجوب السجود على الأرض ، أو ما انبتت من دون عذر ، وممّا لاشكّ فيه أنّ التربة هي جزء من الأرض ، فيصحّ السجود عليها ، بل تستحبّ إذا كانت من أرض كربلاء ، لوجود روايات كثيرة في هذا المجال عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) .

---

(١) الخصال : ٢٠١ و ٢٩٢ ، الأمالي للشيخ الصدوق : ٢٨٥ ، الأمالي للشيخ الطوسي : ٥٧ ، مسند أحمد ١ / ٣٠١ و ٢ / ٢٥٠ و ٤٤٢ و ٥٠٢ و ٥ / ١٤٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٢٤ ، صحيح البخاري ١ / ٨٦ و ١١٣ ، سنن ابن ماجة ١ / ١٨٨ ، الجامع الكبير ٣ / ٥٦ ، سنن النسائي ١ / ٢١٠ و ٢ / ٥٦ .

(٢) المصنّف للصنعاني ١ / ٣٩١ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٣٦ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٣ ، سنن النسائي ٢ / ٣٢ ، السنن الكبرى للنسائي ٦ / ٣٧٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣ / ٢٧٢ ، كنز العمّال ٨ / ١٦٤ .

(٥) مسند أحمد ٣ / ٣٢٧ ، سنن النسائي ٢ / ٢٠٤ ، السنن الكبرى للنسائي ١ / ٢٢٧ .

(٦) الكافي ٣ / ٣٣٠ ، الاستبصار ١ / ٣٣١ ، تهذيب الأحكام ٢ / ٣٠٣ .

(٧) الكافي ٣ / ٣٣١ .

(٨) علل الشرائع ٢ / ٣٤١ ، تهذيب الأحكام ٢ / ٢٣٤ .